

إن كان أولاد المتوفى قصراً تُسَلَّم حصّتهم إلى شخص أمين أو شركة لاستثمارها حتى يبلغوا رشدهم. ويُجعل للأمين سهم في الأرباح المُحصّلة.

حضرة بهاء الله:

١ - " والذي ترك ذرّيّة ضعافاً سلّموا ما لهم إلى أمين ليتّجر لهم إلى أن يبلغوا رشدهم أو إلى محلّ الشراكة ثمّ عيّنوا للأمين حقّاً ممّا حصل من التجارة والافتراء " (الكتاب الأقدس - الفقرة ٢٧)



بيت العدل:

1 - لكلمة "أمين" لغة معان عدّة تتصل أساساً بالأمانة، كما تتضمن أيضاً خصالاً مثل الائتمان، والولاء، والوفاء، والاستقامة، والعفة، والصدق، وغيرها. وتعني كمصطلح قانونيّ الحافظ للمال، والضامن، والوليّ، والوصيّ، والحارس، إلى غير ذلك." (الكتاب الأقدس - الشرح 46)